

# حكم التورق - الشيخ عبدالرحمن البراك 4441-6-52 هـ (55511)

عبدالرحمن البراك

---

احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم التورط الموجود حاليا في البنوك مسألة التورق فيها خلاف وينبغي للمسلم ان يستغني عنها  
حاجة فاشترت تعرف مسألة تشتري سلعة ممن يبيعها يمن مؤجل ثم تتصرف - 00:00:00  
بها فتبيعها وتستفيد من ثمنها فاذا احتجت اليها حاجة يعني شديدة فلا بأس. واذا ابكى ان تستغني عنها فهي فهو احوط وافضل. لان  
من اهل العلم من يحرمها. نعم - 00:00:43